

التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري

Cooperative insurance as an alternative to commercial insurance

تاريخ الاستلام: 2019/12/01؛ تاريخ القبول: 2021/02/15

ملخص

من القضايا المعاصرة التي يلعب فيها الفن المالي دوراً ريادياً: قضية التأمين التعاوني كبديل للتأمين التقليدي التجاري في تغطية مختلف الأخطار. ومن خلال هذا البحث سنقوم بإبراز الاختلافات الأساسية بينهما، وذلك لزيادة الاهتمام بنظام التأمين التعاوني بعد أن عرفت أساليب التأمين التجاري جدلاً كبيراً حول مشروعيتها، وثبت فشلها بعد الأزمة العالمية الأخيرة التي عصفت باقتصاديات العالم، حيث اتسمت تلك الفترة بشغور، نتج عنه توجه جديد للبحث عن البديل الذي يحسّسهم بالأمان ويقيهم من أزمات غير متوقعة، كما هو الحال بالنسبة للتأمين التعاوني، وبالرغم من النجاح الذي حققه هذا النظام (نظام التأمين التعاوني) إلا أنه مازال يواجه جملة من التحديات التي تقف أمام انتشار وتطور هذه الصناعة، وفي ظل هذه التحديات يبقى هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لهذا النظام.

الكلمات المفتاحية: تأمين تجاري؛ تأمين تعاوني؛ معوقات؛ أفاق.

* سلوى بن الشهب

سليم بودليو

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،
الجزائر.

Abstract

One of the contemporary issues in which financial art plays a leading role is the one of cooperative insurance as an alternative to conventional commercial insurance in covering various risks.

Through this research paper, we will demonstrate the cardinal differences between the two as the interest for the cooperative insurance is getting higher after the big controversy over the legitimacy of the commercial insurance's methods and after the its failure after the recent world's crisis in which the world's economies were hit. That period, which was characterized by vacancies, resulted in a need of an alternative solution that can assure safety and protect from unexpected risks; the things that cooperative insurance offers.

Although the cooperative insurance system was successful, it still faces a number of challenges that stand in the way of its spread and evolution. Yet, despite all these challenges, there is a factor that promises a good future for this system.

Keywords: Commercial insurance, Cooperative insurance, Obstacles, prospects.

Résumé

L'une des questions contemporaines dans lesquelles l'art financier joue un rôle de premier plan est la suivante : L'assurance coopérative comme alternative à l'assurance commerciale pour couvrir divers risques.

À travers cette recherche, nous soulignerons les différences fondamentales entre eux, en raison de l'intérêt croissant que suscite le système d'assurance coopérative après que les méthodes d'assurance commerciale ont suscité une vive controverse sur sa légitimité et ont prouvé son échec après la récente crise mondiale qui a ravagé les économies mondiales. , cette période a été caractérisée par une vacance de postes, ce qui a entraîné une nouvelle tendance à la recherche d'une alternative qui les rassure et les prévienne de crises imprévues, comme dans le cas de l'assurance coopérative.

Malgré le succès rencontré par ce système (système d'assurance coopérative), un certain nombre de défis se dressent face à la propagation et au développement de l'industrie et, à la lumière de ces défis, il existe toujours un facteur prometteur pour l'avenir, de ce système.

Mots clés : assurance commerciale ; assurance coopérative ; les obstacles ; les perspectives.

* Corresponding author, e-mail: sben@mail.com

I - مقدمة

لقد كان من أبرز مظاهر الأزمة المالية العالمية الأخيرة الارتباط القوي بين نشاط التأمين والنشاط المالي والمصرفي، حيث كانت حالات الإفلاس بين شركات التأمين والمصارف تتوالى وتزايد، وظهر جلياً حجم تأثير مؤسسات التأمين على النشاط الاقتصادي ككل، إذ سارعت حكومات الدول لاتخاذ الإجراءات الحمائية لهذا القطاع بما يحفظ بدورته واستمراريته أدائه.

ولقد تحولت بذلك شركات التأمين التجاري من هيئات توفر الحماية والأمان للعملاء، سواء كانوا مستثمرين أو أفراد متحملة عنهم مخاطر الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية إلى مركز لخلق الخطر-انتشاره ونقله وتعويمه-ومضاعفة آثار الأزمة وتفاقم حدتها لكون التأمين التجاري هو عبارة عن عملية تجارية محضة هدفها الأساسي تحقيق الربح، حيث تقوم شركة التأمين باستثمار قيمة الأقساط لحسابها دون مشاركة المؤمن لهم بقيمة الأرباح.

وبرز بذلك فشل نظام الاستثمار والتمويل الربوي القائم على نظام الفائدة وأصبح الاهتمام الأكبر هو البحث عن أسباب هذه الأزمة والسبيل الأفضل لمعالجتها، وتزايد التوجه العالمي نحو مفهوم الخدمات المالية الإسلامية التي تعتمد أساساً على معايير الشفافية والإفصاح والرقابة الشرعية.

ومن بين البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام التأمين التعاوني الذي يقوم أساساً على مبدأ المشاركة والتكافل على تحمل الأخطار تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحرم بعض الأخطار كالتأمين على الأشخاص كما هو معمول به ضمن شركات التأمين التجارية، حيث كانت شركات التأمين التعاوني أكثر صموداً أمام تداعيات الأزمة المالية العالمية، وهو ما طرح فكرة أن تكون الخدمات المقدمة من طرف هذا النوع من الشركات بديلاً لتلك المقدمة من طرف شركات التأمين التجاري.

وعليه ما مدى فعالية نظام التأمين التعاوني كبديل لنظام التأمين التجاري؟ وهو جوهر الإشكال الذي أردنا التصدي له من خلال هذه الدراسة في مطلبين حيث تعرضنا للأحكام العامة للتأمين التجاري والتعاوني في المطلب الأول ومعوقات وأفاق التأمين التعاوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام العامة للتأمين التجاري والتعاوني:

تغطي الشريعة الإسلامية كافة تفاصيل حياة الإنسان وليس جانب العبادة فقط، لهذا فقد تمت دراسة التأمين التقليدي من طرف علماء مسلمين متخصصين ليتم الوصول إلى إقرار التأمين التعاوني بديلاً له، وفي هذا المطلب ستتم دراسة التأمين التجاري وكذا التعاوني بمختلف خصائصهما مع الإشارة إلى الفرق بينهما.

الفرع الأول: التأمين التجاري

إنّ نشاط التأمين ليس حديث النشأة بل ظهر منذ القدم، حيث كان يتعرض الإنسان لأنواع عديدة من الأخطار جعلته يبحث عن وسيلة للحماية منها، وكان التأمين التجاري هو الوسيلة الوحيدة التي تحقق ذلك، من خلال توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، ومع تطور الحياة وصل إلى الصورة التي هو عليها في العصر الحديث، الأمر الذي يدعو إلى الوقوف على تعريفه، وأهم خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى.

أولاً: تعريف التأمين التجاري

يمكن تعريف عقد التأمين على أنّه: اتفاق بين طرفين، يتعهد الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ

المنصوص عليه في عقد التأمين، في المقابل أن يقوم الطرف الثاني -المؤمن له- والذي يريد أن يحول وقوع خطر المؤمن عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع خطر المؤمن عليه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه أو المؤمن له أو شخص آخر يشترط التأمين أن يكون لصالحه⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد عرّف التأمين في المادة 619 من القانون المدني وهو ما جاءت به أيضا المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشتري التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»⁽²⁾.

ويعرف أيضا على أنه: عملية المقاصة بين أحداث الصدفة، بواسطة التعاون المنظم، (بين العملاء) وفقاً لقوانين الإحصاء⁽³⁾.
ثانياً: خصائص عقد التأمين التجاري
يتميز عقد التأمين التجاري بعدة خصائص هي:

1. عقد رضائي: الاتفاق بين طرفي العقد (المؤمن -المكتتب) ضروري لصلاحية عقد التأمين، فلا بد من الرضا والایجاب بالقبول⁽⁴⁾.

2. عقد ملزم لجانبين: لا يعتبر عقد التأمين من باب الاعانات ولا التبرعات، بل كل طرف خلال العقد ملزم تجاه الآخر.

3. عقد احتمالي (عقد غرر): يعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية، حيث لا يستطيع كل طرف من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت إتمام العقد، وإنما تحدد مستقبلاً، حسب وقوع أمر محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله⁽⁵⁾.

إذ لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار ما سيُعطي أو يُأخذ، لأن مدى ما يلتزم به كلا من المؤمن والمؤمن له يتوقف على تحقق حادث غير محققة أو غير معين وقت حدوثها⁽⁶⁾.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري حين أورد عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب العاشر الذي تضمن عقود الغرر ولذلك فإن عقد التأمين من عقود الغرر.

4. عقد معاوضة: بمقتضاه يتلقى كل من المتعاقدين عوضاً لما قدمه، حيث يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ القسط للمؤمن نظير تغطيته من خطر ما، على أن يتقاضى المؤمن له مبلغ تعويض يلتزم بدفعه المؤمن في حال تحقق الخطر المؤمن منه⁽⁷⁾، أي أنه ينشأ بمجرد قبول الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وتعهد كل طرف بما التزم به. وعقد المعاوضة المالية:

هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائناً ومديناً.

ومن هنا كان عقد التأمين عقد معاوضة ولا ينقلب إلى عقد تبرع حتى في الحالة التي لا يحصل فيها المؤمن له على مبلغ التأمين لأنه بالإضافة إلى انعدام نية التبرع لدى المؤمن له، فإن المقابل للأقساط هو **تعهد المؤمن** بتحمل تبعه الكارثة عند تحققها.

وإذا كان عقد التأمين عقداً احتمالياً فهو في ذات الوقت عقد معاوضة لأن كل العقود الاحتمالية هي حتما عقود معاوضة.

وعليه فعقد التأمين عقد معاوضة دائماً لا وجود لنية التبرع فيه حتى ولو لم يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين⁽⁸⁾.

5. عقد إذعان: بالنسبة للمؤمن له لا يملك حق مناقشة الشروط التي يضعها المؤمن وترد مطبوعة بالوثيقة⁽⁹⁾.

6. يغلب على عمليات التأمين القصد التجاري: تحمل عقود التأمين التقليدي (التجاري) طابع القصد التجاري بناء على نص المادة 10/2 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري⁽¹⁰⁾ التي بموجبها صنف المشرع الجزائي عقود التأمين ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وعليه فإن غاية شركات التأمين التجارية سواء كانت خاصة أو عمومية من إبرام عقود التأمين مع مجموع المؤمن لهم هو القيام بعمليات تجارية غايتها تحقيق الربح، ويظهر ذلك (الربح) بعد اجراء عملية المقاصة بين الأقساط المحققة من المؤمن لهم ودفع التعويضات المستحقة من طرف الشركة، وبشكل الباقي من هذه العملية (المقاصة) ربحاً في التأمين التجاري، وعليه فعقود التأمين تعد عملاً تجارياً، وبالتالي فالناتج عن هذا العمل يعتبر ربحاً تجارياً. لكن في حال وجد التعاون في التأمين التجاري فالغالب أنه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأول⁽¹¹⁾.

7. عقد مستمر: إن الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري، بحيث أن مدة تنفيذ العقد لا تتم بصفة فورية بل تستغرق مدة معينة قد تصل إلى عدة سنوات (كالتأمين على الحياة).

8. من عقود منتهى حسن النية: مبدأ حسن النية يلعب دوراً مهماً بعقد التأمين، فالمؤمن يتق بالبيانات المقدمة من المؤمن له دون التحقق منها عند كتابة العقد، ويبقى المؤمن له ملزماً بالإبلاغ عن كل طارئ قد يحدث، ومن شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر بالإضافة إلى العمل على حصر نطاق الخطر إن أمكنه ذلك.

9. ليس للمؤمن له الحق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو أي شيء منها ولا في قيمة الأرباح التي تحققت⁽¹²⁾.

10. لا تملك شركة التأمين الحق في اقتطاع جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر محل التأمين عند استكمال قيام التزامه بدفع كامل مبلغ التأمين⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: التأمين التعاوني

يشهد نظام التأمين التعاوني توسعاً في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التعاوني والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من الخصائص يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم.

أولاً: تعريف عقد التأمين التعاوني

يعتبر عقد التأمين التعاوني عقد مستحدث، لذلك وردت له عدة تعاريف، وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الجزائري لم يرد تعريفه لحد الساعة، ومن التعاريف نذكر من بينها ما يلي:

1. هو عقد تبرع يقوم به المشترك بالتبرع بناءً على قبوله أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التعاوني عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تمتلك الأقساط لصالح أعضائها⁽¹⁴⁾.

2. كما يعرف بأنه: عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون، من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة نتيجة تحقق أخطار غير متوقعة⁽¹⁵⁾.

3. هو اكتتاب عقد تأمين من طرف مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لخطر، بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على التحمل الجماعي للضرر⁽¹⁶⁾.

4. هو عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية

تخصص لمن يصيبه الضرر (17).

ثانياً: خصائص التأمين التعاوني

التأمين التعاوني خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين لعقد التجاري، وينفرد في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التعاوني مع عقد التأمين التجاري في كونه: من العقود المستمرة، الرضائية، والالزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية، وفي أن مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار تتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما: من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين، حيث تظل ملازمة للعقد منذ لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه، أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري فتتمثل فيما يلي (18):

عقد تبرع: يعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فلاشتراك لا يقصد به في عقد التأمين التعاوني ربحاً أو تجارة، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التعاوني عقداً من عقود التبرعات أثرًا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه، ومشروعيته، رغم ما فيه من غرر باعتباره عقداً احتمالياً، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات، فالتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التعاوني، فنية التبرع تنفي المبادلة، ومن ثم المعاوضة، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يعد من قبيل التعاون، والبر، والتقوى.

وقد ورد أيضاً في تعريف التأمين التعاوني بأنه عقد تبرع، فما هو المقصود بعقد التبرع؟

عرف الفقهاء التبرع بأنه: تملك من غير عوض، فعملية البيع والشراء مثلاً لا يمكن تصنيفها على أنها تبرع، لأنها استبدال سلعة بعوض نقدي أو عيني، فهي معاوضة، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وفي الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية عرفت التبرع بأنه: «بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً» أما الملاحظ في عقد التأمين التعاوني - باعتباره من عقود التبرع - أي أن المشترك يشترط في التبرع بمبلغ الاشتراك حماية نفسه أيضاً في حال لحقه الضرر، وعليه فالاشتراط في التبرعات نص الفقهاء على جوازه، بعبارة أخرى أنهم أجازوا التبرع مع الاشتراط بحق الانتفاع، وذلك ضمن ضوابط وشروط يتفق عليها الطرفان، المتبرع (المشارك) الطرف الأول، والطرف الثاني هيا الجهة المتبرع لها أي صندوق هيئة المشتركين.

والاشتراط في نظام التأمين التعاوني هو الحصول على مبلغ التأمين (التعويض) عند وقوع الخطر المؤمن منه.

فهو التزام بالتبرع من جهتين، المشترك من جهة أولى، وصندوق هيئة المشتركين جهة ثانية، والالتزام هيئة المشتركين التزام معلق على شرط، وشروط التعويض مثبتة في وثيقة التأمين التي يعقدها المشترك مع الشركة (19). وعليه تجدر الإشارة إلى أن إلحاق التأمين التعاوني بعقود التبرعات المحضة في الحقيقة لا يخلو من شيء من التعسف، فالمؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه، وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية (20).

جمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له: ويقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له، هو أن المؤمن له يكون هو المؤمن في ذات الوقت، وذلك أن هيئة أو شركة التأمين التعاوني ينشئها المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمن، وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال، وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين.

قابلية الاشتراك للتغيير: يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة أو ثابتة ومعلومة للمشارك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة

الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز عن الوفاء بقيمة المطالبات، بحيث تكون قيمة المطالبات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلاً، ففي هذه الحالة يلتزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة الاشتراك بما يعادل مقدار العجز، وقد يكون التعديل بانقاص قيمة الاشتراك أي تخفيضه، ويتحقق هذا الغرض في الحالة التي تكون فيها حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً للهيئة أو شركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم، أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم في الفترات اللاحقة.

توزيع الفائض على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المحصلة وقيمة التعويضات المدفوعة، فالفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التأمين التجاري، حيث يكون هذا الربح حقاً للمساهمين، أما الفائض في التأمين التعاوني فإنه يكون حقاً للمشاركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركة بتوزيع الفائض على المشتركين في كل الأحوال، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر الاحتفاظ بالفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي، لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة في قيمة التعويضات الواجبة الدفع، نتيجة حدوث أخطار مؤمن عليها.

خصائص أخرى لعقد التأمين التعاوني: ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التعاوني، باعتباره يقوم على التكافل، والتعاون، وهي كما يلي⁽²¹⁾:

- تغلب مشروعات التأمين التعاوني القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التأمين التعاوني يمتد نطاقه إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخل القليلة.
- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي، وركيزة هامة يقوم عليها.
- تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية للمشاركين بأقل تكلفة ممكنة، حيث ينخفض فيه مقدار مبلغ القسط مقارنة بالتأمين التجاري.

- يقوم عقد التأمين التعاوني على أساس التضامن بين جميع أعضائه، لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث⁽²²⁾.

6. مبادئ عقد التأمين التعاوني:

يقوم عقد التأمين التعاوني على المبادئ التالية⁽²³⁾:

1. التبرع: تبرع المشاركون في نظام التأمين التعاوني بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين.
2. الإدارة: تتولى هيئة إدارة شركة التأمين التعاوني، مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.
3. عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.
4. فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين).
5. توزيع الفائض التأميني على المشتركين⁽²⁴⁾.
6. المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات⁽²⁵⁾.

ثالثاً: تمييز التأمين التجاري عن التأمين التعاوني

من خلال الدراسة والتحليل لطبيعة كل من عقدي التأمين التجاري والتعاوني والعلاقة التي تنشأ مع الغير، فقد تبين أنه ثمة فروق جوهرية بينهما، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر وتتمثل أهم هذه الفروق فيما يلي:

من حيث طبيعة العقد⁽²⁶⁾: تتم المقارنة هنا على أساس نوع العقد المبرم بين الطرفين، فالتأمين التجاري العقد المنظم له هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة والمستأمن (المؤمن له) وهو عقد المعاوضة.

أما التأمين التعاوني فهو عقد تبرع، حيث يقوم على نوعان من العقود: عقد بين

المشاركين (حملة الوثائق) والمساهمين، ويكون إما على أساس عقد المضاربة أو على أساس عقد الوكالة بأجر، أما العقد الثاني فهو بين المشتركين (حملة الوثائق).
من حيث الأطراف: بالنسبة للتأمين التجاري هناك انفصال بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم، حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه بالإضافة إلى أن ذمة كل منهما مختلفة عن الآخر.

أما بالنسبة للتأمين التعاوني فليس هناك انفصال، فأطراف العقد في عملية التأمين هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلًا عن المستأمن، فدور الشركة تنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم (بصفتهم مؤمن ومومن لهم).

من حيث التنظيم: يكمن الاختلاف هنا حول مسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمن لهم فبالنسبة للتأمين التجاري تعد الأقساط ملكًا لشركة التأمين وتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم.

أما بالنسبة للتأمين التعاوني فشركة التأمين هنا تعد شركة التأمين وكيلًا عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط بأكملها.

من حيث ملكية الأقساط وعوائدها: في التأمين التجاري تكون الأقساط المحصلة من مجموع المؤمن لهم ملكًا لشركة التأمين وحدها، وبالتالي فالعوائد (الأرباح) المحصلة من عمليات استثمار الأقساط مملوكة لها أيضًا.

أما في التأمين التعاوني فالاشتراكات لا تصبح ملكًا للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح.

من حيث الهدف: تهدف شركات التأمين التجاري من نشاطها إلى تحقيق الربح، فكلما كانت قيمة الأقساط المحصلة أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف المدفوعة احتفظت الشركة بهذه الزيادة واعتبرها ربحًا.

أما شركات التأمين التعاوني لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين⁽²⁷⁾، لأن الاشتراك لا يصبح ملكًا لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين.

من حيث الربح: تستفيد شركات التأمين التجاري وحدها من قيمة الأرباح المحصلة من الفرق بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة نهاية كل سنة مالية.

بينما في التأمين التعاوني فيسمى الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الاشتراكات وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين.

من حيث الحسابات: تمتلك شركات التأمين التجاري حسابًا واحدًا لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها.

بينما تمتلك شركات التأمين التعاوني حسابين ماليين: حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين ويمثل صندوق التأمين التعاوني، حيث يقوم المؤمن لهم بسداد الاشتراكات لصالح الصندوق، وتغطي المطالبات المالية من هذا الصندوق.

وحساب خاص بأموال المساهمين أو حساب الشركة الذي هو عبارة عن وعاء لأموالها وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها.

من حيث الممارسة⁽²⁸⁾: تمارس شركات التأمين التجاري كافة أنواع التأمين، في حين أن شركات التأمين التعاوني تمارس فقط أنواع التأمين المشروعة والتي تقع في مجال الحلال الطيب.

من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: لا تلتزم شركات التأمين التجاري في تعاملاتها بأحكام الشريعة في اتمام عقودها واستثماراتها، في حين أن شركات التأمين التعاوني تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في اتمام معاملاتها، فهي تخضع إلى رقابة هيئة شرعية.

المطلب الثاني: معوقات وآفاق التأمين التعاوني

أدخل بالرغم من نجاعة التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري، غير أنه لقي العديد من المعوقات حالت ونمو صناعة هذا التأمين، كل ذلك في ظل وجود مؤشرات نجاح التأمين التعاوني مستقبلاً، وهو الأمر الذي يستدعي معرفة هذه المعوقات والآفاق.

الفرع الأول: معوقات التأمين التعاوني

1. المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية:

لا تزال شركات التعاون في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة، ومحددة، ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التعاون تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية، وكمثال عن ذلك التأمينات الإسلامية في المغرب، ففانون التأمينات المغربي لا يفرق بين المنتجات الإسلامية والمنتجات التقليدية في لوائح التنظيمية، إلى حد الآن لم يظهر للوجود قانون خاص بالتأمينات الإسلامية، وتبقى هذه الأخيرة خاضعة للقانون الذي ينظم التأمينات التقليدية، واكتفى المشرع المغربي بالسماح لمؤسسات التأمين الإسلامية بتحديد شروط العملية في عقد التأمين⁽²⁹⁾.

والجزائر ليست بمنأى عن هذا الخل، حيث أن جوهر الحديث عن التأمين التعاوني ينصب أساساً على المرسوم التنفيذي **13-09** الصادر بتاريخ **2009/01/11** والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة **215** من الأمر **07-95** المعدل والمتمم للقانون **06-04** والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاقدية، ولقد احتوى هذا المرسوم على **04** مواد وملحق يمثل قانوناً نموذجياً للشركات ذات الشكل التعاقدية، متكون من **35** مادة، مقسمة إلى أربعة فصول، والمتفحص لبند هذا المرسوم يستشكل مضمون قواعده إن كانت فعلاً تسعى لتطبيق تأمين تعاوني إسلامي، حيث أن الشركة التعاقدية لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما مع الغير فيمكنها ممارسة كل الأنشطة المدنية بالمفهوم القانوني⁽³⁰⁾.

مما يجعلنا نصل للنتيجة التالية وهي: أن شركات التأمين الإسلامي أوسع مجالاً من الشركة التعاقدية بالمفهوم القانوني، فشركات التكافل تمنع فقط من ممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن والمؤمن -الضمان بعوض-، أما مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدني كان أو تجاري ماعدا التأمين طبعاً، حيث أنه وبالرغم من أن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر الممثلة في بنك البركة قاربت العقدين، إلا أنه يبقى المختصون في الصناعة المالية الإسلامية يطالبون الحكومة الجزائرية بالإسراع في اصدر تشريعات وقوانين مناسبة، للتوسع والسماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة منها بشكل حقيقي.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التعاون، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، إندونيسيا، مصر، السودان، وحتى إنجلترا.

2. المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية⁽³¹⁾.

مما لا شك فيه هو أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور وكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح مسيرتها وتطويرها.

وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم (3/19) 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها طريقة عملها، بتاريخ 26 أبريل 2009 جاء في مضمونه: "يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها".

ويعرف نفس القرار هيئة الرقابة الشرعية كما يلي: "وهي مجموعة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فئة المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة".

ولقد ركز هذا القرار على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة (المالية والإدارية)، ولضمان هذه الاستقلالية نص على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند انتقاء وتعيين أعضاء الهيئة الشرعية مثل تعيين الأعضاء، أو تحديد المكافآت يتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسات المالية، بعد المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، وألا يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية مديرًا تنفيذيًا أو موظفًا بالإدارة، تفاديًا لأية تهمة متوقعة⁽³²⁾.

لكن الواقع أبان عن عيوب كثيرة، بحيث كثر الحديث خلال السنوات الأخيرة عن استقلالات جماعية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، بسبب الصدمات، وتضارب المصالح مع مجالس الإدارة، لبعض البنوك الإسلامية، مثلما حدث في أحد المصارف الإسلامية سنة 2007، ولقد طالب مؤخرًا العديد من الخبراء والمختصين، بتفعيل دور الرقابة الشرعية بتحريرها من الضغوطات التي تمارسها مجالس الإدارة للمؤسسات المالية الإسلامية الإباحة ببعض التصرفات، والعمل على إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة تمامًا عن المؤسسات المالية، لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية، يتم تسويقها بنوع من الحساسية (حساسية المسلمين من الحرام)، لكن رغم هذه الضغوط والإجراءات الاحترازية التنظيمية، تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص والعوائق، التي من شأنها أن تؤثر مستقبلاً على ازدهار الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، ونمو صناعة التأمين التعاوني بصفة خاصة نذكر منها:

- ضعف التأهيل الفني والمهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، مما يؤثر سلباً على إصدار الفتوى بالشكل الصحيح أي التكييف الشرعي للمسألة محل البحث⁽³³⁾.
- كثرة انشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتعدد عضويتهم في أكثر من هيئة إذ هناك تخوف من صعوبة خلافة الجيل الأول للفقهاء والمتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية.

وفي هذا الصدد كشفت دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان: "الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية"، أن المصارف الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية، والمسائل الاقتصادية الحديثة ما يؤدي إلى عدم وجود تطور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

إنّ الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للنظام المالي الإسلامي، فالأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية غير المشروعة، معتمدة في ذلك على خبرة وكفاءة كوادرها في المجال الفقهي والمعاملات المالية الحديثة لدراسته والمنتجات الإسلامية المبتكرة، ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب، وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتزاماتها، وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، فوجودها يعطي المؤسسات المالية الإسلامية الصبغة الشرعية، ويعطي الجمهور الثقة في التعامل معها وتأكيد قوي على أنّ المؤسسات المالية الإسلامية ليست الوجه آخر للافتة تجارية تخص المؤسسات الربوية⁽³⁴⁾.

3. المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل⁽³⁵⁾:

يعرفها الدكتور موسى القضاة بأنها: هي إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل، ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل، وأهم الفروقات بين التأمين التجاري والتعاوني، هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التعاوني، حيث يمثل هذا الموضوع تحديًا كبيرًا وحقيقيًا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تظافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات، وجهات رقابية حكومية، ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.

4. مخاطر تتعلق بالمشروعية⁽³⁶⁾:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أنّ الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي، تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى في الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للضفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، بخلق شبائيك أو نوافذ إسلامية (أسلمة المؤسسات المالية التقليدية)، أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- استناد شركات التأمين التقليدية للفتاوي التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التأمين التقليدي (التجاري).

- تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني، إذن يمكن للإشاعات، والأقاويل المغرضة، والافتراءات حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعًا، أن تهز مكانة هذه الصناعة الإسلامية، لكن بفضل اجتهاد علمائنا الأجلاء، تمّ رفع الشبهات عنها وإعادة بعثها بتوضيح الفروق الجوهرية بينها وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وضع حد لهذه التجاذبات بفتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشر المنعقدة في اسطنبول سنة 2009 برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، تقضي بشرعية التأمين التعاوني شريطة احترام الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التجاري المنصوص عليها والمؤكد بصريح العبارة في نص الفتوى.

5. مخاطر متعلقة بإعادة التكافل⁽³⁷⁾:

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، ولقد واجهت شركات التأمين التعاوني هذه المشكلة في بداية حياتها، وأول من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أول شركة تأمين تعاونية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية.

وهذه الرخصة المشروطة، جاءت بناء على مبدأ مفاده أن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه تفويض المشروع، إذ أن الاعتماد على رأسمال الشركة والأقساط قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار شركة التأمين التعاوني، إذن كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التأمين، لضمان استمرارية شركات التأمين الإسلامية المستحدثة في تقديم خدماتها المالية الإسلامية.

ويمكن أن نلخص الضوابط التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية لترتيب عملية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية كما يلي⁽³⁸⁾:

- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن (القدر الذي يزيل الحاجة).

- عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.

- ألا تدفع شركة التأمين التعاوني فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.

- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة تأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين التعاوني إلى هيئة الرقابة الشرعية، كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

- العمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري، إلا أن هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدة شركات للتكافل في العالم، مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل عالمية ضخمة مثل الشركة الماليزية "ري تكافل"، "ري سعودي"، "إيثيان ري تكافل..."، كما أن ارتفاع عدد شركات التكافل وشركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة التأمين العالمية مثل شركة "سويس ري" السويسرية، هنوفر، كنفر يوم، لإنشاء نوافذ إعادة التكافل لتجذب حصتها من سوق التكافل، باعتباره سوق واعد لاستقطاب وجلب المزيد من رؤوس الأموال المسلمة وخاصة الخليجية⁽³⁹⁾.

لكن صناعة إعادة التأمين التعاوني مازالت تواجه عديداً من التحديات وتتعدد أمامها المعوقات، ومازالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة، ويتفق الخبراء على أن تطور صناعة التأمين التعاوني مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:

- ضعف القدرة المالية لشركات إعادة التكافل.

- انخفاض عدد شركات إعادة التكافل على المستوى المحلي في بعض البلدان.

6. التحديات المتعلقة بصندوق التكافل⁽⁴⁰⁾:

صندوق التكافل في شركات التكافل، إما أن تحقق فائضاً أو تلحق به عجزاً، وفي تلك الحالات نجد بعض التحديات.

أ- في حالة الفائض:

قبل أن نخرج على التحديات، يجب أن نوضح معنى الفائض، ولقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين الإسلامي، بأنه "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض"، ولكن الإشكال المطروح منذ نشأة شركات التأمين التعاوني، يكمن في كيفية توزيع الفائض في حالة تحققه، وتباين وجهات النظر حول ذلك وتعدد الحلول المقترحة، إذ نصّ البند 5/5 من المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الإسلامي، على كيفية التصرف في الفائض كما يلي: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهة خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض". وهناك من يعتبر أنّ هذا الفائض أصلاً ليس ملكاً للمشاركين بل لصندوق التكافل، إذ يرى أحد الباحثين⁽⁴¹⁾ في أمور صناعة التأمين التعاوني أنّ "الفائض ليس ملكاً للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاؤون، لأنّ القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئاً إلى المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم وإنما يتصدق به". وتنص لوائح شركات التكافل على أنّ الفائض في صندوق التكافل ملك لحملة الوثائق (المشاركين)، وهو ما أثبتته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (26)، والمعيار المحاسبي رقم (12)، هذه الاختلافات أدت بشركات التأمين التعاوني للتعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة، نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتوزيع، فبعض الشركات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق وهي:

- شمول التوزيع للمشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
- التوزيع على المشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض، والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

مما سبق وبعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني وطريقة توزيعه، تتجلى لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل، والترابط، والتكاتف بين المشتركين، وتمييز شركات التأمين التعاوني عن نظيرتها التجارية، إذ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، ونقطة اختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف شركات التأمين التعاوني، إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني، لتجنب الوقوع في الشبهات⁽⁴²⁾.

ب- في حالة العجز⁽⁴³⁾:

إذا لم يتحقق الفائض التأميني، إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية، وهذا يعني أنّ إيرادات صندوق التكافل للمشاركين أقل من المصروفات،

وتنص القوانين التأسيسية لمعظم شركات التأمين التعاوني، على أنّ المساهمين ملزمون بتقديم قرضًا حسنًا يغطي ذلك العجز، على أن يُسَدَّد القرض من فوائد السنوات القادمة.

ويرى بعض المتخصصين أنّ فكرة إلزام المساهمين بسد عجز صندوق التكافل تتنافى تمامًا مع المبدأ الإسلامي للتأمين التعاوني، باعتبار أنّ المساهمين ليسوا طرفًا في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين، بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

يعتبر الفائض التأميني من بين القضايا التأمينية الإسلامية العالقة، التي يتعين على المجمعات الفقهية الدولية البث فيها، وإيجاد آليات شرعية لوضع حد لهذه الاختلافات خاصة مع توقعات تنامي صناعة التأمين التعاوني في العالم الإسلامي خلال السنتين المقبلتين، إذ من المتوقع أن تصل قيمة الاستثمارات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي ما يقارب 75 مليار ريال خلال سنتي (2012-2013).

7. تحديات ومخاطر أخرى⁽⁴⁴⁾:

كما أنّ هناك عدّة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- المنافسة الحادة بين شركات التعاون والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى استعداد الشركات التقليدية للمنافسة، والتموقع نظرًا للقدرة الكبير الذي تتمتع به من اقتصاديات الحجم، بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل.
- نقص اليد العاملة/الخبرة لا تزال تعكس أثارها السلبية على شركات التأمين التعاوني.
- تركيز الاستثمارات في قطاعات معينة قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

الفرع الثاني: آفاق التأمين التعاوني.

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التعاوني على الرغم من التحديات التي تواجهها، حيث يرى أغلب الباحثين في مجال التأمين التعاوني، والعاملين في هذا النشاط، أنّ هذا النظام مرشح للتطور والنمو أكثر فأكثر، رغم الصعوبات والعوائق التي تقف في سبيل تطوره⁽⁴⁵⁾، وقد كشف تقرير أصدرته "أرنست أند يونغ" على هامش فعاليات المؤتمر العالمي الرابع للتأمين التعاوني المنعقد يوم 14 أبريل 2009 بالإمارات، أنّ "سوق التأمين التعاوني مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التجاري على مستوى العالم، بنسبة تتراوح بين 30 و40% سنويًا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة⁽⁴⁶⁾، ومن المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التعاوني إلى نحو 11 مليار دولار على مستوى العالم عام 2015، مع تحول الكثيرين من التقليدي (التجاري) إلى التعاوني، ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التعاوني في دول مجلس التعاون الخليجي، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التعاوني عالميًا"⁽⁴⁷⁾.

حيث تستند هذه التوقعات التي أشار إليها التقرير إلى:

1. "التباين الحاد بين عدد المسلمين حول العالم مقابل حجم صناعة التأمين الإسلامي فيما يمثل المسلمون نحو 24% من سكان العالم، نجد أنّ صناعة التأمين التعاوني لا تمثل سوى 1% من حجم التأمين العالمي"⁽⁴⁸⁾.
2. النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدّة خصوصًا منطقة الخليج، مستفيدة من ارتفاع

- أسعار النفط، والنمو الاقتصادي الكبير⁽⁴⁹⁾.
3. ما تشهده صناعة التأمين التعاوني من تطور مستمر سواء على مستوى التنظيمات والتشريعات، أو على مستوى الابتكار في المنتجات التي تمكنها من المنافسة⁽⁵⁰⁾.
4. ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي في المنطقة، وانتشار ثقافة التأمين التعاوني، وتزايد شركات القطاع ودخولها أسواق جديدة.
5. زيادة الطلب على منتجات التكافل سواء من المسلمين أو غير المسلمين، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح⁽⁵¹⁾.
6. احتياج البلدان غير الإسلامية لهذا النوع من الصناعة التأمينية، فقد أشارت الدراسات إلى أن 50% من المساهمين في التأمين التعاوني في سنغافورا غير مسلمين، وفي ماليزيا يُسيطر بعض الشركات الحديثة الصينيون الذين يستهدفون المسلمين وغير المسلمين، كما تشير الدراسات إلى أن هذا النظام قد يجلب المزيد من المشتركين⁽⁵²⁾، ويعود السبب فيه إلى:
- (أ) - الشفافية على مردودية المنتجات والاستثمارات.
- (ب) - اقتسام الأرباح (الفائض التأميني).
- (ج) - التقيد بالاستثمارات التي ترخص شرعاً.
- (د) - فكرة القرض الحسن.
- أما من جهة المساهمين: فإنّ هذا النشاط يقدم لهم إمكانيات قيمة منها:
- (أ) - يمكن أن تخلق صيغة التعاون هوامش مهمة بمجرد بلوغ الصناعة سرعة النمو المطلوبة.
- (ب) - إمكانية الحصول على نسبة من الربح بصفة المضارب⁽⁵³⁾.
- فطالما يقوم هذا النظام على الشرع الإسلامي، ومحاولة القائمين عليه تفادي كل الشبهات المحرمة للعقد، فإنّه سيكتب له الشيع، والنجاح لأنّه موافق لأمره سبحانه وهو بمثابة الدعوة إليه.

II - الخاتمة:

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المالية المصرفية والاستثمارية الإسلامية، فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت صناعة التأمين التعاوني، لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، وخطت خطوات مهمة، حيث بدأت بشركة واحدة وأصبحت الآن منتشرة ضمن العديد من الشركات، وبالرغم من ذلك، فإنّ صناعة التأمين التعاوني لا تزال تواجه حملة من التحديات الاستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية، وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة.

ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات، وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التعاوني، حيث تتطلب عملاً جدّاً لاستكمال نواقصها، ومعالجة ما يشوبها من عجز، وما يعترضها من خلل، ومنها غياب التشريع "القانون" المنظم لهذه الصناعة، غياب معيار شرعي خاص في "الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية"، وضعف مهام التفقيش والرقابة الشرعية اللاحقة، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي

لدى منسوبي شركات التأمين التعاوني، إلى جانب غياب الهيئات العليا للتأمين التعاوني الإسلامي.

رغم هذه التحديات الاستراتيجية التي تعرقل مسيرة تطوير التأمين التعاوني، إلا أن هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة، وهو هناك توجه جلي جداً نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول "مايكل ولتون" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: "نشهد في المنطقة إقبالاً واسعاً من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية".

المراجع:

1 محمد رفيق المصري: إدارة الخطر والتأمين، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 211.

2 المادة 619 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر لسنة 1975، ص 990.

3 Boudjellal M ; Aperçu sur les Assurances en Algérie au lendemain des réformes, Polycopie non édité, Bibliothèque des Sciences Economiques, Université FERHAT Abbas – SETIF, 2000, P 08.

4 Yuonn Lambert Faivre, Droit des assurances, (11 eme édition), Dalloz Paris, P 80

5 بلوج بلعيد ومعزوز سامية: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص 5.

6 . د عبد الحميد محمود بعلي: المنافسة بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، ص19، بحث منشور عبر موقع <https://kantakji.com> ، أطلع عليه بتاريخ: 2018/05/30 على الساعة 19:28.

7 أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية تأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

8 غازي خالد أبو العربي: أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2016، ص240.

9 محمد حسين منصور: مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 99.

10 المادة 02 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

11 بلوج بلعيد ومعزوز سامية: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التجاري، مرجع سابق، ص 5.

12 بلوج بلعيد ومعزوز سامية: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، مرجع سابق، ص 5.

13 نفس المرجع، نفس الصفحة.

14 ناصر عبد الحميد: التأمين التكافلي، "التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة"، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22، جانفي 2009، ص 78.

15 Guéranger François, Finance Islamique - Une illustration de la Finance éthique, Dunod, Paris, 2009, P188 .

16 فلاق صليحة: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عملية-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، دفعة 2014-2015، ص 73.

17 نعمات محمد المختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ريطه، الإسكندرية، 2005، ص 218.

18 نفس المرجع، ص 249 إلى 252.

19 هيثم حيدر: الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامية بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص 29-30.

20 د سعيد بو هراوة: التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص 7.

21 أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية تأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، مرجع سابق، ص 240-242.

22 فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة، 2006، ص 157.

23 حسن الشاذلي: التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، أبعاده، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، أيام 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص 15-16.

24 خنصري خيضر: تطور صناعة التأمين التكافلي وتطور آفاقها، مجلة الدراسات الاقتصادية، عدد 22، ص 3.

25 كان 23 معمر قوادري فضيلة والحاج نعاث خديجة: التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، الشلف 03-04 ديسمبر 2012، ص 6.

26 صفية أحمد أبوبكر: التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة -الوقف) في تخفيف التنمية المستدامة، يومي 20، 21 ماي 2013، سعد دحلب، ص 14.

27 سليمان بن ذريع العازمي: التأمين التعاوني «معوقاته، واستشراف مستقبله»، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني الهيئة، الإسلامية الغليمة للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض 20-22 جانفي 2009، ص 25.

28 شيخ علاء الدين زعتري: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، أمين الفتوى، إدارة الإفتاء العام، وزارة الأوقاف، ص 23.

- 29 مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع.. ورهانات المستقبل، غرداية 23-24 فيفري 2011، ص 12.
- 30 برحالبية بدر الدين: التأمين في ظل المرسوم 09-13 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص 8.
- 31 حضري دليلة وبغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الأفاق والتحديات، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير -تجارب الدول-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 14-15.
- 32 بن الشيهب سلوى وسعدي عبد الحليم: التأمين التكافلي على ضوء التجربة الجزائرية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي المحكم الثالث حول دور الصناعة المالية الإسلامية وأسعار النفط في دعم تمويل التنمية المستدامة، الأردن 11-13 ديسمبر 2017، ص 14.
- 33 بريش عبد القادر وحلمي معمر: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر 23-24 فيفري 2011، ص 10.
- 34 بن الشيهب سلوى وسعدي عبد الحليم: التأمين التكافلي على ضوء التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 14-15.
- 35 مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 15.
- 36 حضري دليلة وبغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 15.
- 37 مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 16-17.
- 38 حضري دليلة وبغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 16.
- 39 مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 17.
- 40 حضري دليلة وبغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 17.
- 41 مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 19.
- 42 حضري دليلة وبغداوي جميلة: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 17.
- 43 نفس المرجع، ص 18.
- 44 بن الشيهب سلوى ويحيوي عبد الكريم: التأمين التكافلي كآلية لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة- دراسة حالة شركة سلامة الجزائر-، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، تونس 7-8 أفريل 2018، ص 11.
- 45 حضري دليلة وبغداوي جميلة: نفس المرجع، ص 17.
- 46 ياسمين بن شرنين: التأمين التعاوني، ماهيته أحكامه وضوابطه -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

والقانون المقارن-، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1، دفعة 2012-2013، ص 218.

47 مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 20.

48 صباح شنايت وخيضر خنفري: التأمين التكافلي، الواقع والأفاق، الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 11.

49 مولاي خليل: نفس المرجع، ص 20.

50 ياسمين بن شرنين: التأمين التعاوني، ماهيته أحكامه وضوابطه...، مرجع سابق، ص 218.

51 مولاي خليل: نفس المرجع، ص 20.

52 صباح شنايت وخيضر خنفري: الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، مرجع سابق، ص 12.

53 ياسمين بن شرنين: التأمين التعاوني، ماهيته أحكامه وضوابطه، مرجع سابق، ص 219.